## شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 311 @ ومسكينا ً نظرا ً للحاجة . .

إذ تقرر هذا فضابط ( الفقير ) من لا شيء له أصًلا ، أو له شيء لا يقع موقعاً من كفايته ، كمن كفايته درهمان ، ويحصل له نصف درهم ، ونحو ذلك ، ( والمسكين ) من يحصل له ما يقع موقعاً من كفايته ، كمن يحصل درهماً في صورتنا ، أو درهما ً ونصفا ، وشرط جواز الدفع إليهما عند الخرقي أن لا يملكا خمسين درهما ً ، أو قيمتها من الذهب ، بناء على ما تقدم له من أن من ملك [ ذلك فهو غني ، والغني لا تحل له الصدقة ، لكن قد يقال : إن ظاهر كلام الخرقي رحمه ا أن من له حرفة ولا يملك خمسين درهما ً ، أو من يملك ] ، دون الخمسين درهما ً ولا حرفة له ، أن له أخذ الزكاة ، وإن كان ذلك يقوم بكفايته ، وليس كذلك ، إذ من حصلت له الكفاية بصناعة أو غيرها ، ليس له أخذ الزكاة بلا ريب ، وإن لم يملك شيئا ً ، وكلام الخرقي فيما إيماء لذلك ، إذ لفظ ( الفقير والمسكين ) يشعران بالحاجة ، ومن له كفاية فليس بمحتاج ، وا الفهر . .

قال : 19 ( { والعاملين عليها } ) وهم الجباة والحافظون لها . .

ش: العمال على الزكاة هم الذين يبعثهم الإِمام لجباية الصدقة ، وحفظها ، وكتابتها ، وحسبها ، ونقلها ، ومن في معناهم ، وهم السعاة . .

قال : 19 ( { والمؤلفة قلوبهم } ) وهم المشركون المتألفون على الإِسلام . .

ش: قد تقدم الكلام في المؤلفة ، وأن حكمهم باق ، وهم السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم ، وهم ضربان ، مسلمون ومشركون ، وهم قسمان ، ( قسم ) يرجى إسلامه ، وهو الذي ذكره الخرقي ، فيعطى لتقوى نيته في الإِسلام ، ويميل إليه . .

2380 فعن أنس بن مالك رضي ا□ عنه 16 ( أن رسول ا□ لم يكن يسأل شيئا ً على الإِسلام إلا

أعطاه ، قال : فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاء كثيرة بين جبلين ، من شاء الصدقة ، فرجع إلى قومه ، وقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة ) . رواه أحمد ، ( وقسم ) يخشى شره ، فيعطى لكف شره وشر غيره معه .